Eng. Adib Abdelmassih
Member of the Lebanese Parliament

م. أديب عبدالمسيح
نائب في البرلمان اللبناني

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

/ /٢٠٢٢

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى استثناء الهيئة العليا للإغاثة من أحكام القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (الشراء العام في لبنان).

نتشرَّف ونقدِّم ربطاً اقتراح القانون المعجل المكرر المشار إليه في الموضوع أعلاه ، مع أسبابه الموجبة ومذكرة تعليلية بتوفر صفة الاستعجال المكرر فيه، راجين إعطاءه مجراه القانوني .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

النائب أديب عبد المسيح

- مرفق ربطاً :
- اقتراح القانون المعجل المكرر.
- الأسباب الموجبة.
- مذكرة حول توفر صفة الاستعجال المكرر.

00961 70333517
adibabdelmassih@gmail.com
adibabdelmassih
adibabdelmassih

Eng. Adib Abdelmassih
Member of the Lebanese Parliament

م. أديب عبدالمسيح
نائب في البرلمان اللبناني

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون معجل مكرر
يرمي إلى استثناء الهيئة العليا للإغاثة
من أحكام القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩
(الشراء العام في لبنان)

مادة وحيدة :

أولاً : تُضاف إلى نهاية الفقرة /٤/ من المادة /٣/ "نطاق التطبيق" من القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (الشراء العام في لبنان) نبذة جديدة تتضمن ما يلي:

" - كما يستثنى من أحكام هذا القانون الهيئة العليا للإغاثة، المنشأة بموجب القرار رقم ١/٣٥ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٧ (والمصدّق عليه بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٣/١٨ ").

والباقي دون تعديل.

ثانياً : تلغى جميع الأحكام المتعارضة مع هذا القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

النائب أديب عبد المسيح

00961 70333517
adibabdelmassih@gmail.com
adibabdelmassih
adibabdelmassih

Eng. Adib Abdelmassih
Member of the Lebanese Parliament

م. أديب عبدالمسيح
نائب في البرلمان اللبناني

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

الأسباب الموجبة

حيث إن من ضمن المهام المنوطة بالهيئة العليا للإغاثة، المنشأة بموجب القرار رقم ١/٣٥ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٧ (والمصدّق عليه بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٣/١٨) ، المهام التالية:

- قبول الهبات (مواد غذائية وحياتية) المقدّمة الى الدولة اللبنانية لإغاثة المتضررين وما يحيله اليها مجلس الوزراء من مواد أخرى- قبول الهبات على اختلاف أنواعها المقدمة من الدول والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والجهات المحلية والأشخاص المعنويين والطبيعيين لإغاثة المتضررين، وتوزيع الهبات المذكورة- القيام بجميع الأمور التي لها طابع الإغاثة والمحالة عليها من قبل مجلس الوزراء- إدارة شؤون الكوارث على مختلف أنواعها...

وانطلاقاً من كون المهام الإنسانية للهيئة العليا للإغاثة تتّسم عموماً بطابع العجلة والطوارئ والإغاثة، ولا تتحمّل بالتالي أيَّ تأجيل أو انتظارٍ لاتباع آلياتٍ معيّنة قد يستغرق إنجازُها فتراتٍ زمنيةً طويلةً نسبياً.

وبالنظر للأثر الإيجابي الكبير الذي تتركه تقديمات الهيئة على هذا الصعيد من خلال تقديم العون العاجل للمتضررين بغية تعويضهم عن الأضرار الجسدية والمادية التي تكون قد لحقت بهم.

وباعتبار الهيئة العليا للاغاثة هي الهيئة الرسمية الوحيدة المعتمدة لأعمال الإغاثة وفقاً لأحكام المادة /٨/ من قرار إنشائها والمذكور أعلاه.

ولما كان التعاطي الرسمي المسؤول مع الهيئات الإنسانية يقتضي توفير أقصى حدٍّ من المرونة والسرعة فيماخص عملية إقرار وتوزيع المساعدات والتعويضات لمستحقيها.

وبغية التخفيف من معاناة المتضررين والمنكوبين وسرعة تقديم العون لهم في أوقات الكوارث والأزمات.

لذلك، وعطفاً على أحكام المواد ١٠٩ – ١١٠ و١١٢ من النظام الداخلي للمجلس النيابي،

فقد أُعِدَّ اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق، الرامي إلى استثناء الهيئة العليا للإغاثة من أحكام القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (الشراء العام في لبنان).

مقترحين إعطاءه مجراه وفقاً للأصول، تمهيداً لمناقشته وإقراره.

00961 70333517
adibabdelmassih@gmail.com
adibabdelmassih
adibabdelmassih

Eng. Adib Abdelmassih
Member of the Lebanese Parliament

م. أديب عبدالمسيح
نائب في البرلمان اللبناني

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

مذكرة حول توفر صفة الاستعجال المكرر
في اقتراح القانون المرفق الرامي إلى استثناء الهيئة العليا للإغاثة
من أحكام القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (الشراء العام في لبنان)

(عملاً بأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي للمجلس النيابي)

عطفاً على الحيثيات المدرجة في الأسباب الموجبة لاقتراح القانون المعجل المكرر المرفق،

ولما كانت الحالة المأساوية التي يكون عليها المتضررون من الكوارث والأزمات تفرض اتخاذ تدابير استثنائية لبلسمة جراحهم ومحاولة تعويضهم عن خسارتهم وبأسرع وقتٍ ممكن،

وحيث بناءً عليه، تكون صفة الاستعجال المكرر متوفرةً في اقتراح القانون المذكور، نظراً لتحقق الضرر الجسيم والأكيد بهؤلاء المتضررين وعائلاتهم وأرزاقهم جراء التأخر في وصول الإعانات والمساعدات والهبات والتعويضات إليهم جراء بعض القيود أو الآليات القانونية خصوصاً في ظل الأزمة الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد،

لذلك واستناداً إلى أحكام المواد ١٠٩ – ١١٠ و١١٢ من النظام الداخلي للمجلس النيابي، نقترح إعطاءه مجراه تمهيداً لمناقشته وإقراره.

النائب أديب عبد المسيح

00961 70333517
adibabdelmassih@gmail.com
adibabdelmassih
adibabdelmassih